فقال الشافعي تتداخل ويكون التغليظ فيها واحدا وقال احمد لا تتداخل بل لكل
واحدة ثلث الدية فصل اتفقوا على ان الموضح قصاص في كل ما يتأتى
فيه القصاص واما ما لا يتأتى فيه القصاص وهي عشرة الخارصة وهي التي تشق
اللحم والملطاة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي بينها وبين العظم
جلدة رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعي باتفاق الاربعة الا ما
روي احمد ان زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين
وفي المتلاحمة بثلاثة ابعرة وفي السمحاق باربعة ابعرة قال احمد وانا اذهب الى ذلك
هذه رواية عنه والظاهر من مذهبه كالجماعة واجمعوا على ان فيه في كل واحدة من هذه
الخمسة حكومة بعدا لا تبلغ ارش الحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية كان لو كان عبدا
ويقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من الدية فصل
واما الخمسة التي فيها مقدر شرعي فهي الموضحة التي توضح عن العظم فاذا كانت في الوجه
ففيها خمس من الابل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه وفي الرواية
الاخرى فيها عشر وقال مالك في موضحة الانف واللحي الاسفل حكومة خاصة وباقي
المواضع فيها خمس من الابل وان كانت في الرأس فصل هي بمنزلة الموضحة ام لا قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي هي بمنزلتها وعن احمد روايتان احداهما كالجماعة والثانية ان
كانت في الوجه ففيها عشر وان كانت في الرأس ففيها خمس فصل واجمعوا على ان
في الموضحة القصاص ان كان عمدا الثانية الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره
وفيها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد عشر من الابل واختلفت الرواية عن مالك في
ذلك فقيل خمس وحكومة وقيل خمسة عشر وقال اشهب فيها عشر كمذهب الجماعة
الثالثة المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام وفيها خمس عشرة من الابل
بالاجماع الرابعة المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية

بالاجماع الخامسة الدامغة وهي التي تصل الى جوف الجمجمة وتخرقها وتجرح خارجه
وفيها ثلث الدية بالاجماع فصل واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى ان في العينين الدية كاملة وفي الانف
اذا جدع الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي مجموع الاسنان
وهي اثنان وثلاثون سنا الدية وفي كل سن خمسة ابعرة وفي اليدين الدية
في كل يد ان بقيت الاخرى بيضاء واستكمل وجوب الدية في اليدين صاحب
الشمنة زاد الشافعية لانه لم يرد فيه خبر والقياس لا يقتضيه بل هو كالترقوة والضلع
بل هو اعظم الداخلة وفي الاذنين الدية عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وعن مالك روايتان احداهما كالجماعة والثانية حكومة واتفقوا على ان في
الاجفان الاربعة الدية في كل واحد ربع الاما كالهدب ففيها حكومة واختلفوا في
العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الاشل وذكر الخصي والشيخ الاخرس
والاصبع الزائدة ولسن الكبير فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اظهر قوليه فيها
حكومة وعن احمد روايتان اظهرهما فيها الدية والاخرى كالجماعة واختلفوا في
الترقوة والضلع والذراع والساعد والزند والفخذ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في ذلك حكومة وقال احمد في الضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل واحد من الذراع
والساعد والزند والفخذ بعيران ففي الزندين اربعة واختلفوا فيما لو ضربه فاوضحه
فذهب عقله فهل يدخل الموضحة في دية العقل ام لا قال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه عليه الدية للعقل ويدخل في ذلك ارش الموضحة والقول الاخر عن الشافعي
وهو الاصح عند اصحابه ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه ارش الموضحة وهذا
مذهب مالك واحمد واختلفوا فيما اذا قلع سن مزقد ثغر فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك بوجوبه وبعدم سقوطها بعود ها والشافعي

Copyright © King Saud University